

اسم المقال: المحكمة الدستورية الجزائرية ضماناً لحماية الحق في بيئة سليمة

اسم الكاتب: حسينة غواس

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8755>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 18:24 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



الترقيم الدولي المعياري للدوريات 6526-2616

المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م



المحكمة الدستورية الجزائرية ضمانة لحماية الحق في بيئة سليمة

حسينة غواس⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2025-01-23

تاريخ الاستلام: 2024-08-19

ملخص البحث:

تكتسي البيئة أهمية بالغة، فقد أضحت تشكل محلا لحق من حقوق الجيل الثالث التي تم الاعتراف بها دوليا عبر مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية لينتقل هذا الاعتراف إلى الدساتير والتشريعات الداخلية، لهذا فقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس هذا الحق ضمن الوثيقة الدستورية ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016 وليؤكد على توجهه نفسه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، معززا له بضمانات دستورية مهمة، أهمها استبدال المحكمة الدستورية بالمجلس الدستوري باعتبارها ضمانة قوية لحماية الحقوق والحريات، ومنها الحق في البيئة السليمة عن طريق تمكين الأفراد المتقاضين من الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي ينتهك هذا الحق، فضلا عن الدور الرقابي والتفسيري الذي تضطلع به في هذا الصدد.

الكلمات الدالة: البيئة، الضمانات الدستورية، المحكمة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية.

(1) كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (سكيكدة-الجزائر)

مقدمة البحث:

أصبحت حماية البيئة من المواضيع التي تنصدر القمم والمؤتمرات الدولية، وحظيت باهتمام متزايد بالنظر إلى التهديدات التي أضحت تترصد بها كالتغيرات المناخية والاحتباس الحراري والتلوث والجفاف والتصحر والتوسع العمراني والتطور الصناعي وغيرها، وضمانا للحق في بيئة صحية وخالية من المخاطر سارعت العديد من الدول إلى التصديق على جل الاتفاقيات الدولية الرامية إلى الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وكذا صياغة تشريعات داخلية تهتم بالبيئة، بل ومن هذه الدول من عمد إلى إدراج الحفاظ عليها في أحكام دساتيرها والاعتراف بالحق في البيئة السليمة وجعله حقا من الحقوق الراسخة والمكفولة دستوريا إلى جانب كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الحقوق السياسية، لا سيما منذ انعقاد مؤتمر ستوكهلم سنة 1972 الذي يعد نقطة الانطلاق في بلورة فكرة الحق في البيئة كحق من الحقوق الجديدة للإنسان

إلا أن إدراج الحق في البيئة في الدستور غير كاف لحمايته من الاعتداء، فلا بد من إحاطته بالضمانات الكافية للحفاظ على مكانته الدستورية ولعل أهم هذه الضمانات هي تفعيل دور القضاء الدستوري في صون هذا الحق من الاعتداء، ومن ثم نخرج الحماية الدستورية لهذا الحق من مجرد النص عليه بموجب قاعدة دستورية في النص الأساسي إلى مجال التطبيق العملي

لقد كان للقضاء الدستوري دورا جوهريا في الإقرار بالقيمة الدستورية للحق في البيئة في الأنظمة المقارنة قبل الاعتراف بهذا الحق صراحة في الدساتير؛ إذ عمل على حمايته من كل انتهاك أو خرق بطريقة غير مباشرة بموجب توسعه في تفسير نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق الأخرى، لا سيما الحق في الصحة والحق في الحياة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في بيان دور المحكمة الدستورية باعتبارها الضمانة الأهم في حماية الحقوق والحريات، ومنها حق الإنسان في بيئة سليمة لا سيما بعد النص الصريح على هذا الحق في صلب التعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله التعديل الدستوري لسنة 2016، مما يستلزم إضفاء حماية دستورية لهذا الحق وتمكين المواطن من الولوج إلى القضاء عن طريق الدفع بعدم الدستورية تحقيقا لمبدأ العدالة الدستورية. ومن الناحية النظرية في توضيح مدى قدرة النصوص الدستورية والتشريعية النازمة للمحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري على ضمان حماية قضائية ناجعة للحق في البيئة؛ كما أن للدراسة أهمية تاريخية فتكمن في التطور التاريخي لتكريس الشرعية الدستورية لهذا الحق

أما عن الهدف المتوخى من هذا الموضوع فهو تقرير حماية قضائية للحق في البيئة يتولاها القضاء الدستوري؛ لأن هذا الأخير هو حامي الحقوق والحريات العامة المكرسة دستوريا من الانتهاك والاعتداء عليها، فمتى تقرر الحق في البيئة بموجب قاعدة دستورية، تتقرر له حماية دستورية بعدم الاعتداء عليه من دون أن ننسى دور القضاء بشقيه القضاء العادي والقضاء الإداري؛ وكذا القضاء الدولي في تكريس الحماية لذات الحق

لقد تم اتباع المنهج الوصفي في هذه الدراسة هو من خلال وصف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع والمنهج التحليلي بموجب تحليل مضامين النصوص الدستورية لا سيما ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 من أحكام وكذا القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات وكيفية الأخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية مع الاستئناس بالمنهج المقارن من خلال التطرق إلى القضاء الدستوري الفرنسي والقضاء المصري في هذا الصدد

لقد تم تكريس حماية دستورية للحق في البيئة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعزيز المنظومة المؤسساتية للدولة بمؤسسة مستقلة في عملها عن السلطات الثلاث، ألا وهي المحكمة الدستورية التي تم الاستعاضة بها عن المجلس الدستوري كهيئة رقابية على دستورية القوانين بهدف حماية نصوص الدستور من الانتهاك من قبل السلطات التي تصدر نصوصا قانونية أدنى منه درجة، ولمواجهة التحديات التي تعرفها منظومة الحقوق والحريات في الجزائر لا سيما الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة، بعد تصاعد التحديات البيئية المستجدة على الصعيدين الداخلي والدولي، على ضوء هذا الطرح يمكن صياغة الإشكالية على النحو الآتي:

هل تشكل المحكمة الدستورية ضمانا كافية لتوفير الحماية الفعلية للحق في بيئة سليمة؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة، قسمت محاور الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإقرار بالشرعية الدستورية للحق في بيئة سليمة.

المبحث الثاني: تفعيل الاختصاص الرقابي والتفسيري للمحكمة الدستورية لحماية الحق في بيئة سليمة

المبحث الأول: الإقرار بالشرعية الدستورية للحق في بيئة سليمة

لم تتبن الدساتير الجزائرية مسألة حماية البيئة مباشرة بعد الاستقلال؛ ذلك بالنظر إلى السياسة العامة المعتمدة من قبل السلطات العمومية آنذاك، التي قامت على توجه مناوئ لحماية البيئة لمبررات محددة صاحبت تلك المرحلة، كتوجه الدولة الجزائرية إلى البناء والتشييد واعتبار حماية البيئة مناورا امبريالية تحول دون الانطلاق في عملية التنمية، الأمر الذي حال من دون سن حماية دستورية للحق في البيئة و عليه نتطرق إلى الاقتراب المفاهيمي للحق في البيئة في (المطلب الأول) والتكريس الدستوري للحق في البيئة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاقتراب المفاهيمي للحق في البيئة

بادئ ذي بدء يتعين حصر الاقتراب المفاهيمي للحق في البيئة ببيان مفهومه الدلالي باعتباره حقا جديدا ضمن منظومة حقوق الإنسان في (الفرع الأول) وتحديد السمات والخصائص المساعدة على تحديد طبيعته القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحق في البيئة.

ثار جدل فقهي كبير حول مدلول الحق في البيئة بين أنصار كل من الاتجاه الشخصي (أولا)، والاتجاه الموضوعي (ثانيا)، والاتجاه الهجين (ثالثا)

أولا- الاتجاه الشخصي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في البيئة حق ذو طابع فردي، يقصد به تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته؛ أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد (الدين، 2012، صفحة 125)، ويرى البعض أنه حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، أمانة من المخاطر ومتوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث (شيخة، 2017، صفحة 31)، ذلك لأن الإنسان هو محور وهدف التنمية المستدامة، ويحق له أن يحيا الحياة الصحية المنتجة في وئام مع الطبيعة وفقا لما ورد النص عليه في المبدأ الأول من إعلان ريو (إعلان ريو، 2023).

وباعتبار هذا الحق من الحقوق الفردية فهو حق لصيق بشخص الإنسان، لا يمكن التنازل عنه، بل يمكنه صاحبه من المطالبة به في مواجهة الدولة من خلال اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة، وكذا يمنح الفرد مكنة المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية المختصة عن الأضرار التي قد تلحق بهذا الحق إذا توفر فيه شرط المصلحة كمدعي؛ إلا أن ربطه بشخص الإنسان على غرار بقية الحقوق لا

يحقق له الحماية الفعالة، بل إن ذلك يعد انحرافا كبيرا لمفهومه؛ لأنه يجعله ينحصر في حماية حقوق الأفراد ويبعده عن الهدف النهائي الذي وجد من أجله وهو حماية العناصر الطبيعية (وناس، يحيى، 2015).

ثانيا- الاتجاه الموضوعي: هو الاتجاه الذي ينظر إلى البيئة كقيمة في حد ذاتها وكوعاء لهذا الحق ومحلا له، وما يتطلبه ذلك من محافظة على مواردها وعدم استنزاف قدراتها، إذ تشكل البيئة البشرية تراثا مشتركا بين بني البشر وهي كتلة واحدة لا تتجزأ وأي اعتداء على جزء منها يشكل تهديدا تنعكس آثاره الوخيمة على الأجزاء الأخرى، لا سيما في ظل الأزمات البيئية التي تتسم بالشمولية (Xiangmin, 2007, p. 163) ولا تعترف بالحدود الإقليمية (التغير المناخي، التصحر، الجفاف وغيرها). كما لا يمكن القضاء على هذه التهديدات البيئية إلا بتضافر الجهود الدولية، لهذا اعتبر الحق في البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، يُبنى على فكرة وجوب التضامن بين الشعوب حفاظا على البيئة كقيمة مجتمعية أصبحت تحمل بعدا أمنيا من خلال ظهور ما يسمى بالأمن البيئي

ثالثا- الاتجاه الهجين: يشكل كل من البيئة والإنسان وجهان لعملة واحدة؛ لهذا ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الجمع بين المضمونيين السابقين في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة، فمن جهة يتضمن هذا الأخير عنصرا عضويا يخص البيئة ذاتها، يتمثل في حمايتها وصيانة مواردها وعنصر وظيفي يتعلق بالغاية التي يتم الحفاظ على البيئة من أجلها وهي ضمان حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الأخطار التي تهدد حياته وكرامته وبقائه (بدر، أميرة، 2017، صفحة 33)؛ وفي نفس السياق ذهب البعض إلى القول بأن الحق في البيئة يحدد عن طريق مكانة الإنسان الرئيسية في الكون أو عن طريق الطبيعة التي تحوي الإنسان (Papapolychroniou, 2008, p. 113)

أما الأستاذ Michel Prieur فيرى أنه أكثر من مجرد حق من حقوق الإنسان بالمعنى الدقيق للكلمة، يجب أن يكون حقا للأصناف التي تحمي الإنسان والبيئة التي يعيش فيها (Prieur, (2004), p. 64) وهذا ما انعكس على التوجه الحالي لحقوق الإنسان؛ إذ أصبح الحق في البيئة يعالج ضمن الجيل الثالث للحقوق بمفهومه الواسع الذي يشمل الإنسان والموارد البيئية معا

الفرع الثاني: الخصائص المحددة لطبيعة الحق في البيئة:

هناك جملة من الخصائص التي يتسم بها الحق في البيئة، تجعله حقا متفردا عن سائر الحقوق نوردتها فيما يلي:

أولا- الحق في البيئة حق حديث النشأة: هو حق حديث نسبيا مقارنة بحقوق الجيلين الأول والثاني، بالنظر إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية وخطورتها (طاوسي، فاطنة، 2014 - 2015، صفحة 08)، ولقد تأسس هذا الحق فعليا ابتداء من مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972 هذا الأخير الذي يعد بمثابة شهادة ميلاد لهذا الحق كحق من حقوق الإنسان وفقا لما نصت عليه المادة الأولى منه (Stockholm Declaration Principle 1, 2024) والذي انبثقت عنه العديد من التوصيات شكلت الدعائم الرئيسية، لهذا الحق لتأتي بعده جملة من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات لبلورة مفهوم هذا الحق أكثر.

ثانيا- حق ذو منشأ دولي: للحق في البيئة جذور ذات بعد دولي؛ إذ لا يمكن إنكار تأثير قواعد القانون الدولي العام في التمهيد لدسترة الحق في البيئة (الحسبان، عيدأحمد، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة، 2011، صفحة 286)؛ إذ يعود الاهتمام به إلى مطلع السبعينيات من القرن العشرين من خلال انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 كما سبق الذكر، بعد إقرار هذا الحق على المستوى الدولي، انتقل إلى المستوى الداخلي من خلال الدستور والتشريع.

ثالثا- حق مركب: يتسم الحق في البيئة بأنه حق مركب، ذو أبعاد متعددة، فهو حق من الحقوق الفردية والجماعية في آن واحد. كما أنه حق وواجب في نفس الوقت، فإذا كان للإنسان الحق في العيش في بيئة سليمة نظيفة وخالية من التلوث بالمقابل يقع عليه التزام بواجب الحفاظ عليها وحمايتها

يرتبط هذا الحق بالحقوق الأخرى ويدخل معها في علاقة تفاعلية؛ إذ إن تمتع الأفراد ببيئة سليمة وصحية خالية من المخاطر هي المنطلق الفعلي للتمتع ببقية الحقوق والحريات؛ فكيف للمواطن أن ينعم بحقه في الحياة والتمتع بصحة جيدة وهو يعيش في بيئة ملوثة وكيف له أن ينعم بحقه في السكن اللائق في بيئة تعج بالفوضى واللا انسجام، ففي حال عدم توافر البيئة المناسبة والسليمة، لا يكون هناك قيمة للاعتراف ببقية الحقوق (الحسبان، عيدأحمد، المرجع نفسه، صفحة 296)؛ فتحسين الظروف البيئية يعد شرطا ضروريا لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (محمود، 2008، صفحة 54) وحتى الحقوق المدنية والسياسية كالحق في العمل والحق في الصحة والحق في المشاركة في الشؤون العامة

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها في روما في 4 نوفمبر 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، لم تشر صراحة إلى الحق في البيئة رغم ذلك فقد ربطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهاداتها مفهوم الحق في العيش في بيئة ملائمة بالحق في الحياة الوارد في المادة الثانية منها وبالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية الوارد في المادة الثامنة منها (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

أما رجوعاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري قد رتب الحق في الحصول على الماء والحق في الرعاية الصحية مباشرة بعد الحق في البيئة السليمة بموجب المادتين 63 و64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على التوالي؛ إذ ورد في المادة الأولى النص على سهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب والعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة وحق الحصول على الرعاية الصحية أيضاً، ليأتي في المادة الثانية النص على الحق في البيئة السليمة، مما ينم عن رؤية المؤسس الدستوري لهذه الحقوق والتي يعتبرها حقوقاً متكاملة و مترابطة لا يمكن تلبية أحدها من دون ضمان احترام الأخرى.

رابعاً- تعدد النصوص الناظمة لهذا الحق: إن هذا الحق لا تضبطه قواعد موحدة أو مقننة في تشريع واحد، بل هي قواعد متناثرة ومشتتة بين العديد من التشريعات المتفرقة، الأمر الذي ترتب عنه تقاسم النصوص القانونية الناظمة لهذا الحق بين أكثر من فرع من فروع القانون العام؛ إذ ينظمه القانون العام الدولي من حيث الالتزامات الدولية المفروضة على الدول في نطاق حماية البيئة، أما القانون الجنائي فينظمه من حيث تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة والمساس بالحق فيها وتوقيع العقوبات المناسبة أما القانون الإداري يعالجها من ناحية دور الإدارة في حماية البيئة عبر سلطة الضبط الإداري والتخطيط وتوقيع الجزاءات الإدارية على المخالفات في هذا المجال

خامساً- حق عابر للزمن: يعد الحق في البيئة حقاً عابراً للزمن وعابراً للأجيال A trans-generational right؛ أي حق ينتقل من جيل إلى جيل ويتعين على كل جيل أن يقوم بواجبه نحو حقوق الأجيال المستقبلية؛ فهو حق متطور وممتد في الزمن، إذ لم يقرر لصالح الأفراد في الحاضر فحسب، بل وفي المستقبل أيضاً، فهو يعبر عن مدى التزام الأجيال الحاضرة باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة وضمان انتقال الموارد البيئية إليها من دون استنزاف أي أن هذا الحق يندرج ضمن رؤية التنمية المستدامة التي تقتضي خلق تضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلية، وتمديد هذا الحق إلى المستقبل (Van LANG, (2007), p. 127)

المطلب الثاني: التكريس الدستوري للحق في البيئة:

إن الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة وإضفاء الطابع الدستوري عليه من شأنه توفير الحماية الدستورية اللازمة لهذا الحق على غرار بقية الحقوق إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري تأخر في الاعتراف الصريح به إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 وليعزز نفس التوجه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020؛ بعد أن اكتفى بتنظيمه من خلال التشريع الداخلي ممثلاً في القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه سنسلط الضوء على رؤية المؤسس الدستوري الجزائري المترجعة للحق في البيئة من خلال انتقال حمايته لهذا الحق من الإقرار الضمني (الفرع الأول) إلى الإقرار الصريح (الفرع 2).

الفرع الأول: الإقرار الضمني:

يسجل تأخر على مستوى المقاربة الدستورية الجزائرية في الأخذ بالبيئة كقيمة محمية دستوريا (Romi, (2007), p. 78)؛ إذ لم تتضمن دساتير الجزائر منذ أول دستور لسنة 1963 إلى غاية دستور سنة 1996، تصريحاً واضحاً بضرورة الحفاظ على البيئة كحق من حقوق المواطن، يضمن له كرامته بالعيش في محيط آمن وسليم خال من المخاطر، وإن نصت على بعض الحقوق للصيقة به كالحق في الصحة العامة والوقاية من الأمراض الوبائية والحق في الحياة والراحة والأمن، أي أن هذا الحق تم تكريسه بصورة ضمنية غير مباشرة تستنبط من روح النصوص المتعلقة ببقية الحقوق كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو من المقومات الأساسية للمجتمع (الرزاق، (2007)، صفحة 78) التي يقصد بها الركائز الرئيسية التي يستند إليها أي مجتمع في وجوده، وفي استكمال مسيرة حياة شعبه والتي تضمنتها تلك الدساتير؛ إذ نجد مثلاً في دستور سنة 1963 في المادة السادسة عشر (16) منه، تنص على أنه: "نعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة...". ولا يمكن تصور حياة لائقة مع وجود بيئة محفوفة بالتلوث، ففي نص المادة اعتراف ضمني بالحق في البيئة. كما نجد في الفصل الثالث في المادة 151 من دستور سنة 1976 أنه تم منح الاختصاص للمجلس الشعبي الوطني بالتشريع في مسائل تتعلق بحماية البيئة كسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة، ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات وكذا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه وصيانة النظام العام للغابات والنظام العام للمياه. وقد تم الاحتفاظ بنفس الصلاحيات لصالح المؤسسة التشريعية في المادة 115 من دستور سنة 1989 واستمر الوضع على ما هو عليه في إطار دستور سنة 1996 والتعديلات التي طرأت عليه

الفرع الثاني: الاقرار الصريح:

كان حق المواطن في بيئة سليمة موجودا ضمنيا لكنه يفتقر إلى نصوص أساسية صريحة ترتقي به وتجعله في مصاف الحقوق الأساسية (حميدة، جميلة، (2015)، صفحة 48)، لهذا وفي إطار استجابة الدولة لمطالب الجمعيات البيئية المنددة باستعمال الغاز الصخري لمضاره الكبرى على النظام البيئي من جهة وتعزيزا لمسار الإصلاحات السياسية ودعم الحقوق والحريات الأساسية للمواطن من جهة أخرى، قامت السلطة التأسيسية بخطوة إيجابية، تمثلت في تكريس الحق في البيئة في صلب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 68 منه التي نصت على ما يلي: "المواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"؛ الأمر الذي يعد قفزة نوعية مقارنة بالدساتير السابقة، فأول مرة ينص الدستور الجزائري على الحق في بيئة سليمة وعلى حقوق الأجيال القادمة ضمن البنية الدستورية؛ ليضفي بذلك عليها شرعية دستورية (بوزيان، عليان، (2018)، صفحة 442).

كما تم تعزيز هذا التكريس للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي رقى هذا الحق وجعل منه مبدأ دستوريا (النحوي و لزهاري الدح، عبد المالك، 2019، صفحة 217)، كما اتسع نطاق الاعتراف الصريح بالحق في البيئة في عدة مواضع منه، إذ لم يقتصر على الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة؛ إذ أكد من خلال المادة 64 منه على حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، بل امتد ليشمل الباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية من خلال تأسيس هيئة استشارية في المجال البيئي ألا وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كإطار للحوار والتشاور ومشاركة المجتمع المدني

المبحث الثاني: تفعيل الاختصاص الرقابي والتفسيري للمحكمة الدستورية في حماية الحق في بيئة سليمة:

يؤدي القضاء الدستوري دورا مهماً في حماية الحقوق الدستورية من الانتهاكات التي قد تطالها ومنها الحق في البيئة، فبعد التأكيد على القيمة الدستورية لهذا الحق والاعتراف المباشر به بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وقبله التعديل الدستوري لسنة 2016، أصبح من الضروري تفعيل الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري من خلال الاختصاص الرقابي الذي تضطلع به سواء بصورة مسبقة عن طريق الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول) أو عن طريق الرقابة اللاحقة بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية (المطلب الثاني) وكذا بموجب تفسير نصوص الدستور لصالح تكريس البعد البيئي (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الرقابة الدستورية:

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة عن جميع السلطات مهمتها الرئيسية ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية طبقا لنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى مهام أخرى كالفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور (المادة 190 الفقرة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، النظر في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، والإعلان عن النتائج النهائية لها (المادة 191 من نفس التعديل الدستوري)، والنظر في الخلافات بين السلطات الدستورية كاختصاص جديد للمحكمة (المادة 192 من نفس التعديل الدستوري).

أنشئت كوسيلة لتعزيز مزيد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور من كل إهمال أو مساس بها أو اعتداء عليها ومنها الحق في البيئة، حيث أنط المؤسسة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الاختصاص الرقابي إلى المحكمة الدستورية عن طريق الرقابة الدستورية باعتبارها إحدى مبادئ دولة القانون؛ ولأنها تسهر على حماية أحكام الدستور وسموه

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على النصوص القانونية المتعلقة بالجانب البيئي إذا ما صدرت مخالفة لما تضمنته الوثيقة الدستورية بإلغائها وإيقاف نفاذها؛ إضفاءً للحماية الدستورية على الحق البيئي ويتعلق الأمر بالرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية البيئية (الفرع الأول) والقوانين البيئية (الفرع الثاني) والتنظيمات ذات الصلة بالمجال البيئي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية البيئية:

تشكل الاتفاقيات البيئية سواء أكانت اقليمية أو دولية مصدرا جوهريا للحق في البيئة يستلهم منها قيمه ومبادئه القانونية، وتعد مرجعية للدول فيما تنشئه من قوانين وأحكام تخص البيئة، ولقد نصت المادة 190 / فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقيات قبل التصديق عليها، ومن ثم فإنها رقابة جوازية قبلية؛ أي استبعاد الرقابة اللاحقة على المعاهدات، بحيث لا يمكن مراقبتها بعد التصديق عليها. وينجر عن عدم دستورية هذه الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية عدم التصديق عليها طبقا للمادة 198 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالإضافة إلى ذلك استحدثت المؤسسة الدستورية رقابة التوافق بموجب التعديل الدستوري 2020 التي لم ترد في سابقه، حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول مدى توافق القوانين والتنظيمات الصادرة في مجال حماية البيئة مع المعاهدات وذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة 190 منه

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين البيئية:

تقوم السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشعب "البرلمان" بسن التشريعات في المجال البيئي تنفيذاً للالتزام الذي يقع على عاتقها جراء دسترة الحق في البيئة في صلب الدستور، ولا يمكن أن تكون هذه التشريعات مخالفة لما ورد فيه، بل يجب أن تكون منسجمة معه وإلا شابها عيب عدم الدستورية الذي ينجم عنه عدم إصدارها. في هذا السياق نص المؤسس الدستوري بموجب المادة 190 / فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها وهي رقابة جوازية سابقة إلا أنه قرن تحرك المحكمة الدستورية في رقابتها على دستورية التشريعات تأمينا للحق البيئي بآلية الأخطار التي قصرها على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والسلطة التشريعية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، كما مكن أيضا 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و25 عضوا في مجلس الأمة من القيام بالأخطار كآلية قوية في يد السلطة التشريعية للوصول إلى فعالية تنفيذ الحق البيئي. أما السلطة القضائية فممثلة في قمتي هرم القضاء العادي والقضاء الإداري (المحكمة العليا ومجلس الدولة) طبقا لما ورد في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية التنظيمات ذات الصلة بالمجال البيئي:

بما أن السلطة التنفيذية تضطلع بدور محوري في سن التنظيمات التي تتمثل في جملة النصوص التي تصدر بشكل مستقل ومنفصل عن السلطة التشريعية في غير الاختصاص المخول للبرلمان وتتعلق في جزء كبير منها بحماية الحق في البيئة، فمن باب أولى أن تكون النصوص التنظيمية الصادرة عنها محل للرقابة الدستورية وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير بعد أن كان ذلك في السابق أمرا غير ممكن؛ إذ منحت مكنة إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات لجهات الأخطار المحددة بمقتضى المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خلال شهر من تاريخ نشرها أي أن التنظيمات تخضع لرقابة جوازية لاحقة. كما تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق هذه التنظيمات مع الاتفاقيات الدولية، وإذا قررت عدم دستورتها فإنها تفقد أثرها ابتداء من صدور قرار المحكمة طبقا للمادة 198 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يبدو أنه على الرغم من تعزيز دور القضاء الدستوري في الرقابة على حماية منظومة الحقوق والحريات بما فيها الحق البيئي إلا أن المحكمة الدستورية تبقى مكتوفة الأيدي ما لم تخطر لها إحدى الجهات المنوه بها سابقا، أي أنها لا تتمتع بحق الأخطار التلقائي (L'auto saisine)، مما يرهن إرادتها ويقيد لها. كما أهمل المؤسس الدستوري منح تحريك آلية الأخطار بخصوص دستورية النصوص القانونية والتنظيمية للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الرغم من اعتباره هيئة دستورية استشارية في المجال البيئي، واستبعد المرصد الوطني للمجتمع المدني والجمعيات البيئية، مما ينقص من تفعيل دور المحكمة الدستورية في حماية الحق في البيئة السليمة

المطلب الثالث: الدفع بعدم الدستورية لحفظ الحق البيئي للمتقاضين:

وفر المؤسس الدستوري الجزائري حماية للحق البيئي عن طريق تمكين المتقاضين من حق الطعن بعدم الدستورية؛ أي: اللجوء إلى العدالة الدستورية بموجب استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 وفقا لنص المادة منه 188 الذي ورد فيها النص على مايلي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور". وتم التأكيد على ذلك بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اقتداء بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي اعتمد هذا النمط من الرقابة الدستورية اللاحقة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، ذلك لأن اللجوء إلى القضاء يحظى بأهمية خاصة عند فشل الحكومات في حماية الحقوق الدستورية (السيد، أميرة، صفحة 431)، بسبب تفضيلها في معظم الأحيان التنمية الاقتصادية على حساب الحفاظ على الحق في البيئة عند رسم سياستها العامة. ولأن حق التقاضي يعد ضمانا أساسية للأفراد عند ممارسة حقوقهم وحرياتهم نصت جل الدساتير على مبدأ استقلالية القضاء وحياده صراحة (المظلوم، سعيد سالم، 2019، صفحة 62).

كما تتيح آلية الدفع بعدم الدستورية للمتقاضيين إخطار المحكمة الدستورية ضمن الضوابط المقررة لضمان حقهم في البيئة عن طريق نظام الإحالة من قبل أجهزة القضاء العادي أو القضاء الإداري، ولكن ذلك لن يتم إلا في ظل توافر جملة من الشروط (الفرع 1) ووفقا لجملة من الإجراءات والأجال (الفرع 2)

الفرع الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية:

لإثارة الدفع بعدم الدستورية شروط ضبطها التشريع الجزائري بموجب وضع الإطار الاجرائي لتنظيم هذه الآلية تحديد طرق مباشرتها عن طريق القانون العضوي 22 - 19 المحدد لإجراءات وكيفية الأخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، قصد، تتمثل في شروط شكلية (أولا) وأخرى موضوعية (ثانيا).

أولا- الشروط الشكلية:

يتأكد القاضي المثار أمامه الدفع من صحة الشروط الشكلية التي تم النص عليها بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي 22 - 19 قبل إحالة الدفع إلى الجهة القضائية العليا سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- حق أطراف الدعوى في الدفع بعدم الدستورية؛ أي أن يثار الدفع من قبل كل طرف من أطراف الدعوى مهما كانت طبيعتها مدنية، إدارية أو جزائية، مما يعني أنه قد تم توسيع الحق في الدعوى بسبب الاعتداء الذي قد يقع على حق من الحقوق أو مركز قانوني إلى الأطراف غير الأصلية في الدعوى؛ أي أن الدعوى لا تقتصر على المدعى والمدعى عليه الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بل تمتد إلى أطراف أخرى كالمدخل في الخصومة (اختصاص الغير).

كما أشارت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09 المعدل والمتمم إلى ضرورة توفر شرطي الصفة والمصلحة في المدعي، حيث ورد فيها النص على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون." إلا أن الاعتراف بالصفة في الحقوق البيئية يطرح صعوبة لا سيما إذا كان الضرر إيكولوجيا خالصا أي لا يمس بحق شخص معين بذاته، بل يمس بالبيئة باعتبارها مصلحة جماعية

لقد مكن المشرع كل ذي مصلحة من التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية مع شرط تقديم مذكرة مكتوبة، منفصلة ومعلقة قبل إصدار الجهة القضائية المعنية قرارها في إرسال الدفع وفقا لأحكام المادتين 19 و21 من القانون العضوي 22 - 19 مع خضوعه لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف

وإذا لم يقيم أطراف الدعوى بالدفع يطبق القاضي القانون رغم إدراكه لتعارض هذا الأخير مع القانون (Dominique, (2016), p. 177). كما لا يمكن للقاضي إثارة الدفع من تلقاء نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 22 - 19، حيث ورد فيها النص على مايلي: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظة الدولة" إلا أنه يمكنه إبداء ملاحظاته كتابيا بعد طلب من المحكمة الدستورية، لكن الأصح هو منح القاضي هذا الحق إذا كان النص التشريعي أو التنظيمي يمس بالمصلحة العامة والنظام العام مثلما هو الحال بالنسبة لحماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها والتي لا يمكن جبرها فيما بعد

• إثارة الدفع بمناسبة منازعة معروضة أمام إحدى الجهات القضائية إدارية كانت أو عادية لكن هذه الأخيرة غير مختصة بمراقبة مدى دستورية القوانين، بحيث تكتفي بإحالة الدفع أمام المحكمة الدستورية التي ينعقد لها الاختصاص الأصلي في هذا الصدد فالدفع بعدم الدستورية يثار إذن أمام القضاء وليس أمام المحكمة الدستورية عن طريق دعوى فرعية ترفع في جميع مراحل الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري أي أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية؛ كما يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وقد يثار لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض وأثناء التحقيق القضائي وتنتظر فيه غرفة الاتهام.

• يثار الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة تحت طائلة عدم قبول الدفع ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي رقم 22 - 19، إذ اشترط المشرع صفتي الكتابة والانفصال ويقصد بهذه الأخيرة أن عريضة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي تكون مستقلة عن عريضة الدعوى الأصلية ولا تنتظر الجهة القضائية المختصة في الدعوى الأصلية إلا بعد الفصل في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي محل النزاع. كما تكون العريضة مسببة وذلك ببيان الأسباب القانونية التي دفعت الطاعن إلى إثارة الدفع وتوضيح صور الاعتداء على الحق المحمي دستوريا مثلما هو الحال بالنسبة للحق في البيئة من أجل قبول الدفع.

زيادة على الشروط المذكورة أنفا يخضع الدفع بعدم الدستورية إلى كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية بحسب الجهة القضائية المثارة أمامها الدفع بعدم الدستورية

ثانيا- الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

• أن ينصب الدفع على حكم تشريعي أو حكم تنظيمي معترض عليه من قبل الأطراف؛ لأنه يهدد مصالحهم البيئية، وأن يتوقف مآل النزاع عليه أو أن يشكل أساس المتابعة، وذلك ما نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى والمادة 21 الفقرة 2 من القانون العضوي 22 - 19 وبالمفهوم المخالف إذا كان غير ذلك أي لم يكن النص المطعون في دستوريته محوريا للفصل في النزاع لا يكون تفعيل هذه الآلية ممكنا. ويبدو أن المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير قد وسع من نطاق ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية، فلم تعد مقتصرة على الحكم التشريعي، بل امتدت لتشمل الحكم التنظيمي وهو عبارة عن قواعد عامة ومجردة

صادرة عن السلطة التنفيذية من دون تحديد المقصود بها. هل هي الأحكام التنفيذية المستقلة؛ أي: المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية الذي يمارس سلطة تنظيمية واسعة في المسائل غير المخصصة للقانون طبقا لما ورد في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020. أم يقصد بها الأحكام التنفيذية أي المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول؟ ولقد فصلت المحكمة الدستورية برأيها التفسيري رقم 01 / ر.ف.ك.ك / ت.د / 24 مؤرخ في رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية) في هذا الغموض مبينة أن النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية تخضع للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية بينما الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول فتخضع لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري.

- الاعتداء على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا والانتهاك البين لها ومن جملة هذه الحقوق الحق البيئي المكفول دستوريا والمحصن من الاعتداء والانتهاك المنصوص عليه في صلب التعديل الدستوري لسنة 2020 في باب الحقوق والحريات، بموجب المادة 64 منه التي ورد فيها النص على مايلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة". إلا أن نطاق الحقوق البيئية غير واضح، فهل يقصد به الحقوق المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 أم يشمل تلك الحقوق الاجرائية البيئية كالحق في الإعلام البيئي والمشاركة في صناعة القرارات البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تسمو على القانون.
- أن لا يكون قد صدر بشأن الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الاعتراض رأي بمطابقته من طرف المحكمة الدستورية؛ لأن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا لما ورد في المادة 198 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فهي نهائية لا يمكن مخالفتها أو الطعن فيها أي أنها تكتسب قرينة الدستورية وتتحصن من الدفع بعدم الدستورية إلا في حالة استثنائية هي تغير الظروف بسبب التعديلات في القواعد الدستورية ولم توضح طبيعة هذه الظروف هل هي قانونية أم واقعية.
- شرط جدية الدفع المثار بحيث يتأكد القاضي من هذا الشرط الجوهري لقبول الدفع لتفادي دعاوى الكيدية وعدم إطالة مدة النزاع في الدعوى الأصلية وعرقلة مجراها، تجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي، تتوقف على مراقبة مدى توافر الشروط القانونية للدفع ولا يمكنه تقدير دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وإنما يمكنه تقدير جدية الدفع المثار أمامه بالتركيز على أوجه المساس بالحق المنتهك التي يقدمها صاحب الدفع.

الفرع الثاني: آجال وإجراءات الدفع بعدم الدستورية:

تجدر الإشارة إلى أن الدفع بعدم الدستورية يخضع للإجراءات والآجال التي حددها المشرع بموجب ماورد من أحكام في القانون العضوي 22 - 19 على مستوى الجهات القضائية الدنيا (أولا)، على مستوى الجهات القضائية العليا (ثانيا) وعلى مستوى المحكمة الدستورية (ثالثا).

أولا- على مستوى الجهات القضائية الدنيا:

عند إثارة الدفع أمام قضاة الجهات القضائية الدنيا، يتأكدوا من الشروط الشكلية والموضوعية السابق ذكرها، للفصل في ارسال الدفع إلى الجهة القضائية العليا المعنية أم لا وفي حالة القبول يرسل قرار مسبب إلى أعلى قطبين قضائيين حسب الحالة إما إلى المحكمة العليا أو إلى مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة، مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم خلال 10 أيام من تاريخ صدوره و يبلغ للأطراف ولايكون هذا القرار محلا للطعن و ينجر عن ذلك إرجاء الجهة القضائية الفصل في النزاع مع عدم سير التحقيق وأخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية؛ إلا في حالة حرمان الشخص من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان للحرية، أو عند نص القانون على وجوب الفصل أو في حال الاستعجال و لقد نصت على هذه الحالات كل من المادتين 25 و 26 من القانون العضوي 22 - 19، السابق الذكر.

أما في حالة رفض الدفع يصدر قرار بذلك يبلغ إلى الأطراف المعنية من قبل أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره و يترتب على ذلك استمرارية الفصل في الدعوى الأصلية

ثانيا- على مستوى الجهات القضائية العليا:

بعد التأكد من توافر الشروط القانونية للإحالة المنصوص عليها قانونا يرفع الدفع إلى الجهات القضائية العليا المعنية أي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ويستلم قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة مع استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع حتى في هذه المرحلة.

ولقد حدد المشرع أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع للفصل في الدفع المحال ويبدو أن هذا الأجل طويل نوعا ما، مما يضعف من دور آلية الدفع في الحفاظ على الحقوق والحريات عامة والحق في البيئة على وجه الخصوص و في حالة عدم فصلها في الدفع، يحال تلقائيا إلى المحكمة الدستورية بموجب ماورد في المادة 36 من القانون العضوي 19-22 المذكور أعلاه، وتتبع نفس إجراءات الإحالة العادية وحسنا فعل المشرع الجزائري بتكريسه للإحالة التلقائية حفاظا على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد ولعدم إطالة عمر الدعوى؛ ولأن مصير النزاع يتوقف على النظر في هذا الدفع

ترسل الجهات القضائية العليا إلى المحكمة الدستورية القرار مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف وتقوم بإعلام الجهة القضائية المرسلة للدفع وتبلغ الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره أما في حالة رفض إحالة الدفع فعليها إرسال نسخة معللة من قرارها إلى المحكمة الدستورية وإلى الجهة القضائية المثار أمامها الدفع التي تتولى تبليغه للأطراف في أجل 5 أيام

ثالثا- على مستوى المحكمة الدستورية:

تعلم المحكمة الدستورية رئيس لجمهورية فور حصولها على قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة 38 من القانون العضوي 22 - 19. كما تخطر جهات أخرى حددتها نفس المادة. ولقد منحها المشرع أجل 4 أشهر للفصل في الدفع، قابل للتמיד إلى 4 أشهر أخرى بناء على قرار مسبب وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي مدة طويلة نوعا ما، يقتضي تخفيضها قليلا لتكون أكثر ضمانا لحماية الحقوق.

قد تصدر المحكمة قرارا بدستورية النص محل الدفع وبالتالي تستأنف الدعوى المؤجلة، أما إذا قررت عدم دستوريته يفقد الحكم محل الدفع أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة مع تبليغ قرارها إلى رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول وإلى الجهة القضائية صاحبة الأخطار ثم ينشر في الجريدة الرسمية

تحوز قراراتها حجية الشيء المقضي به فهي أحكام ملزمة، نهائية ونافذة بقوة القانون أمام جميع السلطات الإدارية والقضائية كما سبق الذكر

تجدر الإشارة إلى أن تفعيل الرقابة الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل أجهزة قضائية عليا تلعب دور الوسيط بين الفرد والمحكمة الدستورية يحول من دون توسيع الأخطار إلى الأفراد للتمتع بحقوقهم والدفاع عن مراكزهم القانونية وعليه كان أولى بالمؤسس الدستوري منح الحق للقاضي على المستويات الدنيا للتقاضي لإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية

نخلص إلى القول بأن إسناد الرقابة إلى المحكمة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية يعد ضمانا لتعزيز ولوج الأفراد إلى العدالة الدستورية ضمانا للحق في البيئة السليمة إلا أن المؤسس الدستوري استبعد حقهم في الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية أي أنه لم يمكنهم من اللجوء إلى هذه المحكمة بطريقة مباشرة لافتكاك حقوقهم البيئية إلا عن طريق أسلوب الإحالة من طرف الهيئات

القضائية العليا التي تؤدي دور الوسيط، مما يشكل قيودا على دور المحكمة الدستورية في هذا المجال وهذا ما بينته إحصائيات حول قضايا الدفع بعدم الدستورية جلت بالمحكمة العليا، حيث إن الدفوع بخصوص الشأن البيئي منعدمة، فلا نجد دفعا واحدا يتعلق بحماية الحق في البيئة، ففي معظمها دفوع تتعلق بقانون العمل والقانون المتعلق بتسوية علاقات العمل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقانون التجاري وغيرها (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية)، وعليه يتبين أنه لم يتم إخطار لا المجلس الدستوري سابقا ولا المحكمة الدستورية حاليا حول مسائل متعلقة بالبيئة وربما يؤول ذلك إلى حداثة تجربة القضاء الدستوري الجزائري في القضايا البيئية من جهة ولنقص الوعي لدى المواطن بحقه البيئي من جهة أخرى أو ربما أن المسألة البيئية لم تعتل سلم الأولوية في أجندة الدولة رغم التوجه نحو دسترتها، فضلا على تغلب الرهان التنموي على الرهان البيئي، فيبقى الحفاظ على الحق البيئي مجرد قاعدة دستورية لا سبيل لتطبيقها على أرض الميدان في غياب اجتهاد المحكمة الدستورية لاسيما مع حجم التلوث الذي يهدد الموارد البيئية الضخمة لبلدنا القارة على خلاف ما هو مكرس في بعض الأنظمة المقارنة الدستورية ونخص بالذكر المجلس الدستوري الفرنسي الذي كان له السبق من خلال المسألة الأولوية في الجانب البيئي (عمار، 2018)، (صفحة 158)، مثل المجلس الدستوري الفرنسي الذي اتخذ عدة قرارات بخصوص الإخطارات الموجهة إليه كمسألة ذات أولوية دستورية (QPC) *question propriétaire de constitutionnalité* في الجانب البيئي ونذكر منها قرار رقم 2019 - 823 الصادر بتاريخ 31 جانفي 2020 في المسألة المحالة من قبل مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 7 نوفمبر 2019 والمتعلقة بحضر إنتاج وتخزين وتداول بعض منتجات وقاية النباتات، والمطروحة من قبل جمعية الصناعات وحماية النباتات وتتعلق بمطابقة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للفقرة 4 من المادة L253 من قانون الريف والصيد البحري، حيث فصل المجلس الدستوري بمطابقة المادة المذكورة أعلاه للدستور وفي قرار آخر تحت رقم 2012 - 283 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2012 أثار السيد M. Antoine مسألة ذات أولوية دستورية تتعلق بمطابقة القانون البيئي الفرنسي للحقوق والحريات المكفولة دستوريا وفصل بعدم تطابق المادة 341 - 1 و المادة 341 - 13 مع الدستور (conseil constitutionnel francais, 2023)

ومن تطبيقات القضاء الدستوري المصري بخصوص حماية الحق في البيئة القضاء بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 450 لسنة 1986 المتعلق بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر لعدم تعيين الحدود التي تبين نطاقها المكاني بمناسبة رفع الدعوى جزائية تتمثل وقائعها في احتكاك سفينة تعبر خليج السويس بالبحر الأحمر بالرصيف البترولي رقم 382، مما أدى إلى الأضرار بالحياة البحرية وكاناتها بمنطقة البحر الأحمر ولم يفصل في هذه الدعوى إلا بعد الفصل في المسألة الدستورية. كما قضت

المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادتين 2 و16 من قانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والمتعلقة بصرف مخلفات في المياه من دون ترخيص من الجهة المختصة (قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، 2024)

المطلب الثالث: الاختصاص التفسيري في المجال البيئي:

الأصل أن النص الأساسي واضح المعاني ودقيق إلا أن هناك بعض المعاني تكون غامضة أو تحتمل التأويل وبذلك فهي تحتاج للتفسير قصد إزالة اللبس والغموض وتوضيح ما أراده المؤسس الدستوري. وعليه سنتناول اسناد الاختصاص بالتفسير إلى المحكمة الدستورية (الفرع 1) وشروط صحة هذا التفسير (الفرع 2)

الفرع الأول: إسناد الاختصاص بالتفسير إلى المحكمة الدستورية:

يقصد بعملية التفسير لحكم دستوري أودي قيمة دستورية ذلك العمل الذي يباشره القاضي الدستوري لتحديد معنى الحكم محل التفسير بإضفاء الطابع المعياري عليه بما يفيد ويوحد أحكام القضاء لدى تطبيق النص المعني (بوالشعير، السعيد، (2018)، صفحة 268)، وبما يكفل قدرا من الحماية للحقوق والحريات العامة ومنها الحق في البيئة، ذلك عندما يشوب النص غموضا أو يكون موجزا لا يفهم المراد منه.

أشارت المحكمة الدستورية الجزائرية في رأيها التفسيري 01 / 2024 المذكور آنفا أن الهدف من تفسير الدستور هو تحديد المعنى الدقيق لأحكامه وإزالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقا سليما وصحيحا، باستخدام مناهج التفسير المختلفة، سواء بتحديد معاني الألفاظ أو بالنظر إلى نية واضعي الدستور أو السياق الذي صيغت فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي لها علاقة مع النص أو الحكم موضوع التفسير

إذا كان التفسير التبعي اختصاص مستقر ومعقود للمجلس الدستوري كصورة كلاسيكية لتحقيق وظيفة الرقابة الدستورية (زهيرة، و عيسى، 2021، صفحة 397)؛ فإن التفسير المستقل لنصوص الدستور الذي لم يكن مخولا للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 اختصاص مستحدث تعزز به القضاء الدستوري الجزائري، وهذا ما أكدت عليه المادة 192 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأيا بشأنها".

يبدو أن المؤسس الدستوري لم يوضح الحالات التي يمكن اللجوء إليها للتفسير: هل عند نشوب خلاف بين السلطات العليا، أو عند مجرد وجود لبس يعترى النص الدستوري ونكون بحاجة إلى إجلائه؟ كما لم يحدد ما إذا كانت الآراء الصادرة عند ممارسة المحكمة الدستورية للاختصاص التفسيري ملزمة على خلاف القرارات التي تكون ملزمة ونهائية لجميع السلطات الإدارية والقضائية كما سبق الذكر

إن منح الاختصاص بتفسير نصوص الدستور للمحكمة الدستورية لأول مرة، يخلق باب التأويل من جهات أخرى ويعزز من دور هذه الأخيرة في الحفاظ على المقاصد البيئية الواردة في الدستور والتي سطرته الدولة قصد الوصول إلى التنمية المستدامة، وكذا حماية الحق في البيئة السليمة لا سيما وأن للقضاء الدستوري في بعض الأنظمة السبق في الإقرار بالقيمة الدستورية للحق في البيئة بصورة غير مباشرة من خلال التوسع في تفسير نصوص الدستور خاصة ما تعلق منها بالحق في الحياة والحق في الصحة.

الفرع الثاني: شروط صحة التفسير:

تباشر المحكمة الدستورية الاختصاص التفسيري عند توافر مجموعة من الشروط نوردتها فيما يلي:

أولاً- شرط النص المراد تفسيره:

ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقاً لما ورد في المادة 192 المذكورة أعلاه، ويمكن أن تتعلق أحكام الدستور محل التفسير بالجانب البيئي، مما يعزز احترام هذه الأحكام للدستور ويجعلها أكثر وضوحاً بتفسيرها، إلا أن المؤسس الدستوري حصر الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور من دون القوانين والتنظيمات التي تمثل نسبة كبيرة من النصوص التي تغطي الجانب البيئي لا سيما وأن القانون البيئي قانون غير موحد في قانون واحد، بل تتعدد النصوص القانونية النازمة له على خلاف المحكمة الدستورية المصرية التي تختص بإصدار قرارات تفسيرية لنصوص التشريعات بناء على طلب من وزير العدل إذا كان قد ثار خلاف في شأن تطبيقها العملي (العصار، يسري، (2019)، صفحة 09). فقد ورد في المادة 192 من الدستور المصري المعدل سنة 2019 النص على ما يلي: " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية،....."

كما تختص المحكمة الدستورية العليا المصرية بالتفسير المستقل لنصوص الدستور، حيث تباشره بناء على طلب مقدم من طرف الجهات التي حددها الدستور، تطلب فيه إزالة الغموض أو القصور أو التناقض بين النص الدستوري محل التفسير ونصوص دستورية أخرى

ثانيا- شرط الجهات المخطرة:

يتم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص تفسير أحكام الدستور من طرف جهات الأخطار المحددة حصرا في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكرها وهي نفس الجهات المخطرة في الرقابة على دستورية القوانين وتتمثل في ممثلين من المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية مع استبعاد الأفراد من طلب تفسير نصوص الدستور بعد منحهم الدفع بعدم الدستورية

ثالثا- غموض النص الدستوري:

لا يعقل تفسير نص واضح، فلا بد من أن يشوب النص محل التفسير الغموض واللبس إلا أن هذا الشرط لم يتم النص عليه صراحة لكن يمكن استنباطه من فحوى النص الدستوري، إذ يفسر القاضي نصوص الدستور بمناسبة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وعند تفسير النص القانوني المطعون بعدم دستوريته لكي يقدر مدى موافقته للدستور وعند نشوب نزاع أو خلاف حول تفسير نص دستوري وعدم الاتفاق على تفسير موحد بين السلطات الدستورية يلجأ إلى المحكمة الدستورية لإجلاء هذا الغموض، مع ضرورة مراعاة باقي مواد الدستور واحترام الاعتبارات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية

من خلال ما تقدم يبدو أن القيمة الفعلية للحق في بيئة سليمة لا تنبني على مجرد تضمينها في صلب الوثيقة الدستورية، بل تستند بالأساس على الضمانات الفعلية لتجسيدها على أرض الواقع من خلال تفعيل دور المحكمة الدستورية لضمان إنفاذ هذا الحق عن طريق الدور الرقابي الذي تقوم به في هذا المجال وعن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وتمكين الأفراد من مهاجمة أي نص تشريعي أو تنظيمي يمس بحقوقهم البيئية في ظل مساعدة المجتمع المدني عن طريق الجمعيات البيئية وإشراك المواطن في صناعة القرار البيئي

الخاتمة:

بعد تصاعد التحديات البيئية الراهنة أدرك المؤسس الدستوري الجزائري أهمية الاعتراف الصريح بالحق في البيئة السليمة في صلب الوثيقة الدستورية؛ فسعى إلى تكريسها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وقبله التعديل الدستوري لسنة 2016، لبيان مكانة هذا الحق ضمن منظومة الحقوق والحريات والارتقاء به إلى مصاف الحقوق الدستورية وتعزيزه ببعض الضمانات الدستورية لصونه من الانتهاك. ولعل أهم ضمانة هي تفعيل دور المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري سابقا من خلال ممارستها للرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والاتفاقيات الدولية ذات الصبغة البيئية لضمان انسجامها وعدم تعارضها مع القاعدة الدستورية، مما يحقق الأمن القانوني ويعبر عن دولة القانون، زيادة على تمكين أطراف الدعوى من الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحق البيئي سواء أمام النظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري، كضمانة قوية لحماية هذا الحق في حال تقاعس السلطة التنفيذية وتغافل السلطة التشريعية عن ذلك، فضلا عن الدور التفسيري الذي يفترض أن تضطلع به المحكمة الدستورية في هذا الصدد لصالح البيئة.

من جملة النتائج المتوصل إليها:

- الإقرار بالحق في البيئة السليمة في قلب التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020 على التوالي، مما يقتضي توفير حماية دستورية لهذا الحق.
- يترتب على اعتداء أي نص تشريعي أو تنظيمي على الحق في البيئة السليمة الدفع بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية وإن كان ذلك عن طريق أسلوب الإحالة من قبل هيئات قضائية عليا وليس بصورة فردية عن طريق دعوى أصلية.
- إخضاع آلية الدفع بعدم الدستورية إلى ضوابط وشروط شكلية وموضوعية وأجال وإجراءات صيغت بموجب القانون العضوي 22 - 19، باعتبارها هذه الآلية أداة لتعزيز الرقابة الدستورية اللاحقة والتوجه نحو الرقابة القضائية.
- على الرغم من تعزيز دور القضاء الدستوري في الرقابة على حماية منظومة الحقوق والحريات العامة بما فيها الحق في البيئة السليمة إلا أن المحكمة الدستورية لا تتمتع بحق الإخطار التلقائي، فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها في حالة الاعتداء على الحق البيئي، مما يقيد حريتها ويشل إرادتها في الحفاظ على الحق.
- عدم إخطار المحكمة الدستورية من قبل منظمات المجتمع المدني، والجمعيات

البيئة وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الرغم من كونه هيئة استثنائية دستورية.

- يؤدي رأس هرمي القضاء العادي والقضاء الإداري دور الوسيط بين الفرد والمحكمة الدستورية، مما يحول من دون توسيع دائرة الإخطار إلى الأفراد للتمتع بحقوقهم البيئية.
- منع تعسف الجهات القضائية العليا وضمان الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، فعند عدم فصل هذه الجهات في الدفع المحال إليها في الأجل المحدد، يحال الدفع تلقائياً إلى المحكمة الدستورية.
- في ظل غياب الاجتهاد الدستوري للمحكمة الدستورية في مجال حماية البيئة من مضار التلوث، يمكن القول أن الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة لا يشكل ضماناً فعلية، بل هي ضمانة منقوصة لاتوفر الحماية الكافية والمرجوة للأفراد في التمتع بالحق في البيئة السليمة.

وعليه نقترح إعمال التوصيات الآتية:

- توسيع نطاق آلية الدفع بعدم الدستورية وتهيئة الظروف الملائمة لتفعيلها على أرض الواقع ضماناً للحق البيئي عن طريق تمكين الأفراد من اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة كأفراد انتهكت حقوقه البيئية من دون الاعتماد على نظام الإحالة من قبل إحدى الجهات القضائية.
- تمكين قاضي الموضوع من إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، لا سيما إذا تعلق الدفع بالدفاع عن المصالح البيئية.
- توسيع دائرة إخطار المحكمة الدستورية إلى منظمات المجتمع المدني والجمعيات البيئية والهيئة الاستشارية الدستورية في المجال البيئي بخصوص حماية البيئة في إطار تحقيق الديمقراطية التشاركية.
- تمكين دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في رفع الوعي لدى أفراد المجتمع وتحسيسهم بأهمية الموارد البيئية؛ لتعزيز دفاعهم عن حقوقهم البيئية باللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية مع تكريس الثقافة والتربية البيئية؛ لأن حماية الحق في البيئة وتحقيق الأمن البيئي في ظل مقاربة التنمية المستدامة يستدعي حشد جميع الجهود والمبادرات الرسمية منها وغير الرسمية للارتقاء بهذا الحق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المراجع العربية:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان <https://www.echor.coe.int/fr/european-convention-on-human-rights>
- أحمد العليوي، شيخة (2017). حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني. <https://www.bipd.org/publications/InstituteBooks/MediaHandler/GenericHandler/docu>
- الباز، داود عبد الرزاق (2007). الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث. دار الفكر الجامعي .
- بوزيان، عليان (2018). انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، 4(2)، 433-459.
- بوالشعير، السعيد (2018). المجلس الدستوري في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.
- الحسان، عيد أحمد (2011). النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة. مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 38(01)، 283-301.
- حميدة، جميلة (2015). النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه. دار الخلدونية.
- زنقة، اسماعيل نجم الدين (2012). القانون الإداري البيئي. منشورات الحلي الحقوقية.
- سليمان، مختار النحوي، و زهاري الدح، عبد المالك (2019). اشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 16(01)، 207-241.
- طاجن، رجب محمود (2008). الإطار الدستوري للحق في البيئة. دار النهضة العربية.
- طاوسي، فاطنة (2014-2015). الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني [مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة].
- عبد الله بدر، أميرة (2017). دستورية حق الفرد في البيئة بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء دراسة مقارنة. مجلة دراسات الشريعة والقانون، 31(69)، 207-241.
- قزادري، زهيرة، و زهية عيسى (2021). تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 58(3)، 395-419.
- كوسة، عمار (2018). أبحاث في القانون الدستوري. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد العصار، يسري (2019). سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين دراسة مقارنة. مجلة معهد القضاء للدراسات القانونية والقضائية، 21(21)، 09-56.
- المظلوم، سعيد سالم (2019). الحدود الدستورية والقانونية المقيدة لأعمال الضبط الإداري. مجلة الشارقة للعلوم القانونية، 16(02)، 39-66.
- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية . <https://cour-constitutionnelle.dz/ar>
- وناس، يحيى (2015). الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس. مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، 21(2)، 87-120.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- aliättifāqiyatu al-'āurubyyi#ta liḥuqūqi al'insāni <https://www.echor.coe.int/fr/european-convention-on-human-rights>.
- 'aḥmd al-'lyī ، shykha (2017). ḥaqqu al'insāni fī bī'iatin salimatin fī al-nizāmi al-dastiwiyyi albiḥriyyiny <https://www.bipd.org/publications/InstituteBooks/MediaHandler/GenericHandler/docu>
- albāzu dāwud 'abdi al-razzāqi (2007). al'asāsu al-distiwwury liḥimāyati albī'iatī mina al-talawwuthidirāsaton taḥlilīyyatun fī 'iṭāri almafḥūmi alqiāniwwiny lil-bī'iatī wa-l-talawwuthi dāru alfikri aljāmi'iyyi .
- bawzayānu'alyāna (2018). ān'ikāsāti dusturatu alḥaqqi fī albī'iatī 'alā ḥimāyati alḥuqūqi al-bī'iyati mijallatu albuḥūthi al'ilmiyyati fī al-tashrī'āti al-bī'iyati ، 4(2) ، 433-459.
- bwālsha'ir al-sa'īdu (2018). almajlisu al-distiwwury fī aljazā'iri dīūānu almaṭbū'āti aljāmi'iyyati alḥusbāni'īda'aḥmada (2011). al-nizāmu al-distiwwury lil-ḥaqqi fī albī'iatī fī al-nuzūmi al-dastawirrayi dirāsaton dastiwiyyatun taḥlilīyyatun muqārinatun mijallatu dirāsāt'ulūmu al-sharī'ati wa-l-qānūni 38(01)، 283-301.
- ḥmyda jmyla (2015). al-nizāmu al-qqiāniwwuny lil-ḍarari al-bbay'ī wa'ālayāti ta'wīḍihi dāru al-khuldūniyya
- zankatu ismā'il najmi al-dīni (2012). alqānūnu alāadāariyyu al-bbī'iya manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
- sulaymānu ، mukhtāru al-naḥwiyyi wa lizahārī al-daḥḥi'abdi almāliki (2019). ashkiāalātu alḥimāyati al-janā'iyyati lil-bī'iatī fī al-tashrī'āti al-jazā'iriyyati wa-l-ḥulūli almuqtarahati limujābahatihā mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-qānūniyyati 16(01)، 207-241.
- ṭājinun rajab maḥmūd (2008). al-'iṭāru al-distiwwury lil-ḥaqqi fī albī'iatī dāru al-naḥḍati al'arabiyyati
- ṭāwusiyyun fāṭina (2014-2015). alḥaqqu fī albī'iatī al-salimati fī al-tashrī'i al-dawliyyi wa-l-wwaṭniyyi [mudhakkiratu miājastyr jāmi'atu qāsidī mirbāḥin waraqla
- 'abdu Allāhi badr'amira (2017). dasitwirrayu ḥaqqi alfardi fī albī'iatī bayna akhtilāfāti alfiqhi watawjihāti alqaḍā'i dirāsaton muqārinatun mijallatu dirāsāti al-sharī'ati wa alqānūni 31(69) ،207-241.
- qazādiriyun ، zuhayra wa zuhyaytu 'īsā (2021). ta'zīzu akhtišāši alqaḍā'i al-dastiwiyyi bitafsīri nuṣūši al-dustūri fī ḥilli al-ta'dīli al-distiwirry lisanati 2020. almajallatu aljazā'iriyyati lil-'ulūmi alquanwinnayī wa-l-sīsiyyati 58(3)، 1،395-419.
- kawsa 'ammārūn (2018). 'abhāthun fī alqānūni al-dastiwiyyi dāru hwmh lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i

- muḥammadu al'aṣṣāriyasrī (2019). sultatu alqaḍā'i al-dastiwiyyi fi tafsīri al-qawānīni dirāsatan muqārinatun . mijallatu ma'hadi al-qaḍā'i lil-dirāsāti alquanwinnayi wa-l-qqiḍā'iyyati ،09-56.
- al-mazlūmusa'īdu sālimin (2019). al-ḥudūdu al-dastawriyyatu wa-l-qqiāniwwanuya al-muqayyidatu li'a'māli al-ḍabṭi aliādiray mijallatu al-shāriqati lil-'ulūmi al-qānūniyyati 16(02)، 39-66.
- almawqī'u al-rsmy lil-maḥkamati aldustawriyyati aljazā'iriyyati . <https://cour-constitutionnelle.dz/ar>
- wanāsyahī (2015). alḥaqqu fi albī'ati fi al-tashrī'i al-jazā'iriyyi mina al-taṣrīḥi 'ilā al-takrīsi mijallatu al-dirāsāti alfiqhiyyati wa-l-qqiḍā'iyyati ،1(2)، 87-120.

ثانيا- المراجع الأجنبية:

- conseil constitutionnel francais. (2023). La protection de l'environnement: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement>
- Dominique, R. P. (2016). Droit du contentieux constitutionnel, (11eme édition). Montchrestien,LGDJ,.
- Papapolychroniou, S. (2008). le rôle du juge dans la consécration d'un droit fondamental à l'environnement le CAS GREC in. Dans O. L. -DUBOIS, & Bruylant (Éd), le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement (pp 110-140). Bruxelles
- Prieur, M. (2004). droit de l'environnement. Dalloz, Précis .
- RioDeclaration <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/836/55/PDF/N9283655.pdf?OpenElement>
- Romi, R. (2007). Droit et administration de l'environnement", (6 ème édition). L.G.D.J , Montchrestien.
- Stockholm Declaration <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/29567/ELGP1StockD.pd>
- Van LANG, A. (2007). la protection constitutionnelle du droit à l'environnement in. Dans C. A. (rédacteur), Du droit de l'environnement au droit à l'environnement. (pp. (123-137). l'Harmattan.
- Xiangmin, X. (2007). portée du droit à l'environnement dans la constitution in. Dans C. Anthony, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement (pp. 159-164). l'Harmattan.

The Algerian Constitutional Court: A Guarantee for Protecting the Right to a Healthy Environment

Hassina Ghaoues⁽¹⁾

Abstract:

The environment holds immense importance, having become a subject of third-generation rights internationally recognized through various treaties and conventions. This recognition has then been transferred to constitutions and domestic legislations. Thus, the Algerian constitutional framers enshrined this right within the constitutional document starting with the 2016 constitutional amendment and the reaffirmation of the same approach through in the 2020 amendment, reinforcing it with significant constitutional guarantees. Among these guarantees is the replacement of the Constitutional Council with the Constitutional Court as a strong safeguard for the protection of rights and freedoms, including the right to a healthy environment. This allows litigants to challenge the unconstitutionality of any legislative or regulatory text that violates this right, in addition to the oversight and interpretive role it plays in this regard.

Keywords: environment, constitutional guarantees, Constitutional Court, Objection of Unconstitutionality.

(1) Faculty of law -Skikda University (Skikda – Algeria)
ghaoues.h@gmail.com